

الباب الخامس في الإرث بالتعصيب

اعلم أن العصبية تنقسم انقساماً أولياً إلى قسمين:

الأول: العصبية النسبية وهي الآتية من جهة النسب، أي: القرابة. والثاني: العصبية السببية وهي الآتية من جهة السبب، أي: العتق.

والأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه، وعاصب بغيره، وعاصب مع غيره، ولكن عندما يطلق العاصب لا ينصرف إلا إلى العاصب بنفسه، وهو من يأخذ جميع المال عند انفراده، أو ما أبقتة الفرائض عند وجود من له الفرض المقدّر إن لم يكن محجوباً به كالأخت الشقيقة مع الابن، فإنها وإن كانت صاحبة فرض إلا أنها لا تأخذ شيئاً معه. انظر مادة ٦٠٨^(١).

القسم الأول وهو العاصب بنفسه النسبي

العاصب بنفسه النسبي هو كل مذكر لم ينتسب بالأنثى وحدها، سواء انتسب بمذكر فقط كابن الابن، أو انتسب بأنثى مع مذكر كالأخ الشقيق، فخرج عنه من انتسب بأنثى فقط كابن الأم فإنه ليس بعصبية.

وهو ينحصر في أربعة أصناف: البنوة والأبوة والإخوة والعمومة؛ فالبنوة تشمل الابن وابن الابن وإن سفل، والأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وإن علا،

(١) مادة ٦٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز ما يبقته الفرائض، والعصبية نوعان: نسبي وسببي، فالنسبي على ثلاثة أقسام: عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره.

والإخوة تشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما، والعمومة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عمومة نفس الشخص، وعمومة أبيه، وعمومة جده وإن علا، وكل من الأقسام الثلاثة يشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل كل منهما.

والعصبة في اللغة: قرابة الرجل لأبيه، وهو جمع عاصب مثل كمله وكامل، ولكن الفقهاء يستعملون العصبة في الواحد لأنه قام مقام جماعة في إحراز جميع المال، والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق.

وهذه المادة معناها في اللغة: الإحاطة، يقال: عصب القوم بالرجل عصباً، من باب ضرب، أحاطوا به لقتال أو حماية، فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم، وأطلقت العصبة شرعاً على الأصناف الأربعة المتقدمة لأنهم محتاطون بالشخص من كل جهة.

فالبنوة من جهة الفرع والأبوة من جهة الأصل والأخوة من جهة الحاشية القريبة والعمومة من جهة الحاشية البعيدة، فإذا وجد واحد من العصبات المتقدمين استحق كل المال، وإن وجدت عدة أشخاص منهم فترتيبهم في الإرث يكون كالترتيب المتقدم، فالبنوة أولاً ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، بتقديم عمومة نفس الشخص على عمومة أبيه، وهذه على عمومة جده، فالتقديم بينهم يكون أولاً بالجهة، وثانياً بالدرجة، وثالثاً بالقوة، فإن استووا في الكل استحقوا على السواء.

التقديم بالجهة

التقديم بها يكون فيما إذا توفي شخص وترك واحداً من جهة البنوة ولو بعدت درجته عنه، كابن ابن ابن، وواحداً من جهة الأبوة ولو قربت درجته منه كالأب، أخذ الأب السدس بطريق الفرض، والباقي لمن كان من جهة البنوة بالتعصيب، وإنما

قدم الابن على الأب في التعصيب لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلِإِخْوَتِهِ لِكُلِّ فَرْقٍ وَلِلْأَبَوَيْنِ وَلِلْأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾.

فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد المذكر فرضا مقدرا، فتعين الباقي له، فدل على أن الولد المذكر مقدم على الأب في التعصيب وابن الابن ابن كما عرفته، فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضا، ولأن الإنسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله له، ولأجله يدخر ماله عادة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «الولد مبخلة محببة» وقضية ذلك أن لا يجاوز بكسبه محل اختياره، إلا أننا صرفنا مقدار الفرض لأصحاب الفروض بالنص، فيبقى الباقي على قضية الدليل، وكان مقتضى هذا أن تقدم البنت أيضا على الأب وعلى كل عصبية، إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها، وجعل الباقي لأولى رجل ذكر.

وإذا توفي شخص وترك واحدا من جهة الأبوة وآخر من جهة الأخوة، كان المال كله لمن هو من جهة الأبوة؛ لأنه مقدم عليه في العصبية فيأخذ الكل، فإن كان المتروك من جهة الأبوة هو الأب فلا خلاف في أنه يقدم على جهة الأخوة، وإن كان جدا فالذي يقول بتقديمه على الأخوة هو الإمام الأعظم، والصاحبان يورثانها بالكيفية التي ستعرفها في توريث الجد مع الإخوة.

وإذا كانت جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة، فمن باب أولى تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.

وإذا توفي شخص وترك واحدا من جهة الأخوة ولو كان بعيدا، كابن أخ لأب

وآخر من جهة العمومة ولو قرب كعم شقيق، كان ابن الأخ لأب أولى بالميراث من العم الشقيق فلا شيء له معه.

وإذا توفي شخص ولم يترك واحدا من الجهات المتقدمة، ولكنه ترك واحدا من الجهة الرابعة فهو الذي يأخذ كل المال، سواء كان من جهة عمومة نفس الشخص المتوفى، أو من عمومة أبيه، أو من عمومة جده.

فإذا اجتمعوا قدم من هو من جهة عموم الشخص على من كان من جهة عمومة أبيه، وهذا على من هو من جهة عمومة جده.

فإذا توفي شخص عن ابن عمه الشقيق أو لأب، وعم أبيه الشقيق، كان المال كله للأول ولا شيء للثاني، وكذا إذا ترك عم أبيه لأب وعم جده الشقيق، أخذ الأول كل المال، وهذا يسمى عندهم تقديما بالجهة.

وإنما قدمت جهة الأبوة على الأخوة لأن الله تعالى شرط لإرث الأخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد، فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة، وقدمت جهة الأخوة على العمومة لأن الأخوة جزء الأب، فكانوا أقرب من الأعمام لأنهم جزء الجد، وهكذا يقال في ترتيب أقسام العمومة. انظر مادة ٦٠٩^(١).

(١) (مادة ٦٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصويته إلى الغير ولا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد؛ الصنف الأول: ابن الميت وإن سفل، فمن مات وترك ابنا لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة. الصنف الثاني: الأب أو الجد الصحيح وإن علا عند عدم الابن، فمن مات وترك ابنا وأبا أو جدًا، فالسند للأب أو الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة. الصنف الثالث: الأخوة لأبوين ثم لأب ثم بنو الإخوة لأبوين ثم لأب عند عدم الأب أو الجد، فمن مات وترك أبا أو جدًا وأخًا لأبوين أو لأب، فالمال كله للأب أو

التقديم بالدرجة

فإن وجدت جملة أشخاص منهم وكان الكل من جهة واحدة قدم الأقرب، فكل من كان أقرب للميت درجة هو أولى بالميراث، فإذا توفي شخص عن ابن وابن ابن أخذ الابن كل التركة وحجب ابن الابن، سواء كان ابنه أو ابن ابن آخر. وإذا توفي عن أخ وابن أخ حجب الأخ ابن الأخ سواء كان ابنه أو ابن أخ آخر، وعلى هذا يقدم العم على ابن العم، ويقدم عم أبيه على ابن عم أبيه، ويقدم عم جده على ابن عم جده، وهكذا فيما لو علت عمومة الجد.

التقديم بالقوة

فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى، فمن كان صاحب قرابتين قدم على صاحب القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين يقدم على ابن الأخ لأب، وابن العم لأبوين يقدم على ابن العم لأب، وقس على ذلك عمومة الجد والأب.

وإنما كان كذلك لأن الأخ لأب وأم مثلاً أقوى من الأخ لأب لاتصاله من

الجد بالعصوبة، ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى رجل ذكر عند عدم الابن، أو مات وترك أخاً وابن أخ فالأب كله للأخ، ولا شيء لابن الأخ إلا عند عدم وجود الأخ. الصنف الرابع: عم لأبوين ثم لأب ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم الأخ وابنه، فمن مات وترك عمّاً لأبوين أو لأب، وأخاً لأبوين أو لأب، أو ابن أخ لأبوين أو لأب، فالأب كله للأخ أو ابنه، ولا شيء للعم لأن الأخ أو ابنه أولى. أو مات وترك عمّاً لأبوين أو لأب وابن عم، فالأب كله للعم دون ابن العم، ثم عم أبيه لأبوين، ثم لأب، ثم بنو عم الأب لأبوين وإن سفلوا، ثم لأب عند عدم ذلك العم وابنه، ثم عم جده الصحيح لأبوين، ثم بنوه وإن سفلوا، عند عدم عم الأب لأبوين، أو لأب وبنيه وإن سفلوا، ثم وثم على الترتيب المذكور.

الجانين، فكان ذا قرابتين فترجع عند الاستواء في الدرجة، وصاحب القرابتين يقدم على صاحب القرابة الواحدة، سواء كان ذو القرابتين مذكراً أو مؤنثاً، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب لقوته، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن تقدم على الأخ لأب.

فإذا توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب أخذت البنت فرضها، والباقي تأخذه الأخت الشقيقة بالتعصيب وتحجب الأخ لأب، فإذا لم تصر الأخت الشقيقة عصبه مع الغير فلا تحجب الأخ لأب.

فإذا توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب أخذت الزوجة فرضها وهو الربع لعدم الفرع الوارث، والأخت الشقيقة النصف، والأخ لأب يأخذ الباقي بطريق التعصيب، فالأخت لا تحجبه في مثل هذه المسألة لأنها لم تصر عصبه مع غيرها.

التساوي في الاستحقاق عند الاتحاد في الجهة القوة

فإن استووا في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع على السواء بحسب رءوسهم، فمن مات وترك ثلاثة أبناء أو أربعة أبناء ابن قسم المال أثلاثاً في الأول، وأرباعاً في الثاني، ولو مات وترك ابن أخ شقيق وابني أخ آخر شقيق أيضاً، قسم المال بينهم باعتبار رءوسهم لا أصولهم، فيقسم المال بينهم في هذا المثال أثلاثاً.

فقد علمت مما تقدم أن التقديم في العصبات يكون أولاً بالجهة، فإن اتحدت الجهة يقدم بالدرجة، فإن اتحدت الجهة والدرجة يقدم بالقوة، فإن اتحدت الجهة

والدرجة والقوة استحق الكل على السواء. انظر مادة ٦١٠^(١).

القسم الثاني العاصب بغيره

العصبة بغيره هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير، وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة، وهي تنحصر في الإناث التي فرضهن نصف عند الانفراد، وثلثان عند الاجتماع، وهن أربعة: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة منهن تحتاج إلى من يعصبها وهو الابن بالنسبة للبنت، وابن الابن بالنسبة لبنت الابن، والأخ الشقيق بالنسبة للأخت الشقيقة، والأخ لأب بالنسبة للأخت لأب.

فمتى اجتمعت البنات مع الأبناء، أو أبناء الأبناء مع بنات الأبناء، أو الأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، أو الأخوات لأب مع الإخوة لأب، ورث الكل بالتعصيب فيأخذ المذكر ضعف ما للأنثى، فقد صدق على كل واحدة منهن أنها صارت عصبة بغيرها وشاركتها في تلك العصوبة؛ لأن كلا منهن في حالة اجتماعها مع المعصب ليس لها شيء مخصوص، بل يختلف النصيب باختلاف عدد الذكور والإناث المجتمعين.

والمعصب لكل منهن لا يكون إلا في درجتها، إلا بنت الابن فإن المعصب لها

(١) (مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث كالابن ثم الأب والجد، وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو أنثى، فإن الأخ لأبوين أولى من الأخ لأب، والأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن أولى من الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ لأب، وعم الميت لأبوين أولى من العم لأب وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام جده.

تارة يكون في درجتها وتارة يكون أنزل منها درجة أو أكثر، فإن كان في درجتها عصبها مطلقاً، وإن كان أنزل منها درجة فلا يعصبها إلا إذا كانت محتاجة إليه، وقد تقدم كل ذلك في أحوال بنات الابن فراجعها. انظر مادة ٦١١^(١).

فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض واجتمعت مع أخيها العاصب فلا يعصبها كالعم مع العمة لأبوين، فإن المال كله للعم دونها؛ لأن العمة ليست بصاحبة فرض، بل هي من ذوي الأرحام، وكذا الحال في ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق، فإن المال كله لابن العم الشقيق؛ لأن بنت العم ليست بصاحبة فرض.

ومثل ذلك أن الأخ الشقيق أو لأب مع بنت الأخ الشقيق أو لأب فإن المال كله للمذكر ولا تأخذ الأنثى منه شيئاً، وكذلك بنت المعتقد مع ابن المعتقد فإن المال كله لابن المعتقد وأخته لا تستحق معه شيئاً، لأنها ليست بصاحبة فرض من جهة المعتقد - بفتح التاء - فلا تصير عصبه بأخيها، وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبه إنما هو في موضعين: البنات بالبنين والأخوات بالإخوة، والإناث في كل منهما ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص. انظر مادة ٦١٢^(٢).

(١) (مادة ٦١١) العصبه بغيره هي كل أنثى احتاجت في عصبيتها إلى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصبية، وهن أربعة من الإناث فرضهن نصف أو ثلثان، كالبنت الصليبات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب، يحتاج كل واحدة منهن في العصبية إلى إخوتهن، أو يحتاج بعضهن إلى من يقوم مقام إخوتهن، وقسمة التركة بينهم للمذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) (مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبه فلا تصير عصبه بأخيها كالعم مع العمة لأبوين، فإن المال كله للعم دونها، وكذا الحال في ابن العم لأب مع بنت العم لأب وابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب.

القسم الثالث العصبة مع الغير

العصبة مع الغير هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير، ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة، وهما اثنتان فقط: الأخت الشقيقة والأخت لأب، فكل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن أو معها، ولا فرق بين أن تكون كل منهما واحدة أو أكثر.

فإذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأختين شقيقتين أو أختين لأب، أخذ كل من البنت وبنت الابن فرضه، والباقي للأختين الشقيقتين أو الأختين لأب، ولو كان معها صاحب فرض آخر كالزوجة أو الأم مثلاً، أخذ فرضه أيضاً منضمّاً إلى نصيب البنت وبنت الابن أو إحداهما، والباقي للشقيقتين أو الأختين لأب إذا لم تستغرق الفروض التركة، وإلا فلا شيء لمن وجد منها كبنت وبنت ابن وأم وزوج وأخت شقيقة. انظر مادة ٦١٣^(١).

والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره أن الغير الذي دخلت عليه الباء عاصب بنفسه، إذ هو الابن أو ابن الابن وإن نزل، أو الأخ الشقيق، أو الأخ لأب، وكل منهم عاصب بنفسه وحينئذ تتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى.

والغير الذي دخلت عليه مع ليس عاصباً بنفسه إذ هو البنت أو بنت الابن، وكل منهما ليس عصبة بنفسه، فالعصوبة ليست موجودة في كل منهما حتى تتعدى

(١) (مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير، ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة، وهما اثنتان: أخت لأبوين وأخت لأب، تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب أو مع بنت الابن، سواء كانت واحدة أو أكثر.

إلى غيرهما، بل حصلت العصوبة باجتماعهما معا.

وأیضا العصبه بغيرها تشارك المعصب لها في العصوبة، فيأخذ المذكر ضعف ما للأُنثى، والعصبه مع الغير لا تشارك المعصب لها أصلا في العصوبة، بل كل من البنت أو بنت الابن أو هما يأخذ فرضه، والأخت الشقيقة أو لأب وإن تعددت تأخذ الباقي بعد فرضهما إن لم يوجد معهما صاحب فرض آخر، فإن وجد أخذ فرضه أيضًا، وإحدى الأختين تأخذ الباقي.

والأخت لأب لا تصير عصبه مع البنت أو بنت الابن، إلا إذا كانت الأخت الشقيقة غير موجودة، فإن وجدت الشقيقة والأخت لأب مع البنت فلا تأخذ الأخت لأب شيئاً لأنها حُجبت بالشقيقة حيث صارت عصبه. انظر مادة ٦١٤^(١).

واعلم أن العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين، فلولاً عصوبتها لسقطت؛ إذ البنتان تستحقان الثلثين فلا تأخذ بنت الابن شيئاً، إلا إذا وجد معها معصب فهو قريب مبارك؛ إذ لولاه لسقطت بنت الابن.

وقد تؤثر في النقصان كبنت وابن فإنهما يرثان للمذكر ضعف ما للأُنثى، فلولاً التعصيب لأخذت البنت النصف، وقد تؤثر في الحرمان كبنت ابن وابن ابن وبنت وزوج وأب وأم، فالبنت لها النصف، والزوج الربع، والأب السدس والأم مثله، فالمسألة من اثني عشر؛ للزوج ثلاثة، وللبنت ستة، وللأب اثنان وللأم مثله، فقد عالت المسألة إلى ثلاثة عشر، وحينئذ لم يبق لابن الابن وبنت الابن شيء، فتسقط

(١) (مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأُنثى، وفي العصبه مع غيره لا يكون عصبه بنفسه أصلا، بل تكون عصبه تلك مجامعة لذلك الغير.

معه، ولولا وجوده لفرض لها السدس عائلاً، كما هو قاعدتها مع وجود بنت واحدة، فهو قريب مشنوم، إذ لولاه لورثت.

وقد لا تؤثر العصوبة شيئاً كبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق، فإن البنت تأخذ فرضها وهو النصف، والباقي بين بنت الابن وابنه للمذكر ضعف ما للأنتى، ولا شيء للأخ لأنه محجوب بابن الابن، فعند قسمة الباقي بعد فرض البنت وهو النصف يخص بنت الابن السدس، فلو لم يكن ابن الابن موجوداً لأخذت السدس بالفرض، والباقي يأخذه الأخ الشقيق بطريق التعصيب.

العاصب السببي

العاصب السببي هو مولى العتاقة، وسمي بذلك لأن عصوبته آتية من جهة السبب وهو العتق، فهو وارث بالتعصيب، ولكنه مؤخر عن العاصب النسبي، ومقدم على ذوي الأرحام، والرد على ذوي الفروض، فإذا مات المعتق -بفتح التاء- وترك ابناً ومعتقاً -بكسر التاء- كان المال كله لابنه ولا شيء للمعتق؛ لأن ابنه عصبه نسبية، والمعتق عصبه سببية، والنسبية مقدمة لقوتها.

وإن ترك بنتاً أو أختاً شقيقة ومعتقاً أخذت البنت أو الأخت الشقيقة فرضها، والمعتق يأخذ الباقي بطريق التعصيب، ولا يرد على واحدة منهما؛ إذ العاصب السببي ووجود وهو مقدم على الرد؛ لما روي أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها ومات عن بنت، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصف ماله لبنته ونصفه الآخر لبنت حمزة.

وإذا ترك ابن بنت ومعتقاً أخذ المعتق كل التركة ولا شيء لابن بنته لأنه من ذوي الأرحام والعصبه السببية مقدمة عليهم.

والمعتق - بكسر التاء - يرث معتقه - بفتحها - ولو شرط في عتقه أن لا ولاء له عليه؛ لأن هذا الشرط مخالف للشرع فيبطل، فقد روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق» أي: لا لمن شرطه لنفسه من بائع وموصي وغيرهما.

فإذا مات المعتق - بفتح التاء - بعد معتقه فولأؤه لعصبته بأنفسهم وهي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، على ما تقدم لك في الإرث بالتعصيب النسبي، أي: فيقدم أولاً بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة.

فإن اتحدوا في الكل قسم المال بينهم بالسوية ولا إرث من المعتق - بفتح التاء - لمن هو عصبه للمعتق - بكسر التاء - بغيره أو مع غيره، فإذا مات المعتق بعد المعتق وترك بنت المعتق وابنه كان المال كله لابنه دونها؛ لأن البنت ليست عصبه بنفسها بل بغيرها، وكذلك لا شيء للأخت لأنها تصير عصبه لا بنفسها بل مع غيرها.

وإذا ترك أبا المعتق وابنه أو ابن ابنه كان المال كله لابن المعتق أو ابن ابنه ولا شيء لأبيه؛ لأن البنوة مقدمة على الأبوة في العصوبة، وهذا هو الذي عليه المعول.

وقال أبو يوسف: يأخذ الأب السدس والباقي لجهة البنوة، واستدل بأن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، والمعتق لو ترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه، فكذا إذا ترك ولاء.

والجواب عن ذلك أن الأب إنما يأخذ السدس من ابنه بطريق الفرض والابن يأخذ الباقي بطريق التعصيب، والإرث من معتق ابنه ليس بالفرض بل بالتعصيب، فيقدم أولى العصبات وهو الابن وابنه وإن نزل.

وإن ترك المعتق ابن المعتق وجده كان المال كله لابن المعتق بالاتفاق، وقد عرفت مما تقدم أن هذه المسألة من المسائل التي يخالف فيها الأب الجد. وإن مات وترك أبا المعتق وإخوته كان المال كله للأب اتفاقاً، وكذا لو كان مكان الأب جد عند أبي حنيفة؛ لأن الجد يجب الإخوة عنده وهو المعول عليه والمعمول به الآن، وعند الصاحبين يرث الجد مع الإخوة كما ستعرفه في كيفية توريثهم إذا اجتمعوا.

وإن ترك أخاً شقيقاً للمعتق أو لأب وعمّاً له كان كل المال للأخ لأنه مقدم على العم بالجهة، وإن ترك أخاً لأب للمعتق وابن أخ شقيق قدم الأخ لقرب درجته، وإن ترك أخاً شقيقاً وأخاً لأب قدم الأخ الشقيق لقوته، وإن ترك عمين شقيقين استويا في الاستحقاق لعدم المرجح.

فترتيب عصبه المعتق في الإرث من المعتق كترتيبهم في استحقاقهم من جهة النسب، فتقدم أولاً جهة البنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة، فإن اتحدوا في الجهة قدم الأقرب درجة، فإن اتحدوا في الجهة والقرب قدم الأقوى، فإن اتحدوا في الكل اشتركوا في القسمة.

فإن انعدمت عصابات المعتق قدم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور، ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته... إلخ.

ثم إنه يشترط في الإرث بالعق أن يحصل العتق لشخص وهو على ملك شخص آخر، سواء كان بالإعتاق ولو من وصية، بأن أوصى بعق عبده بعد موته أو بالاستيلاء أو بملك رحم محرم منه، وسواء كان الإعتاق لوجه حق أو لغيره كالعق للرسول أو للولي، وحيثنذ يكون قوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» جرياً على الغالب، أو أن القصر إضافي فيكون المعنى: الولاء لمن أعتق لا لمن شرطه لنفسه

من بائع ونحوه كواهب وموصي. انظر مادة ٦١٥^(١).

والمعتق يرث من معتقه سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، فالمولاة كالمولى في جميع ما تقدم، فإذا أعتقت امرأة شخصاً ثبت لها عليه الولاء فترثه هي وعصبتها بأنفسهم على الكيفية والترتيب اللذين عرفتهما مما تقدم، فالنساء لا يرثن بطريق الولاء من معتق غيرهن من أب أو جد أو أخ، بل من شخص كن سبياً في عتقه.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتب، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن».

ومعنى هذا الحديث: ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أي العبد الذي أعتقته، أو ولاء ما أي العبد الذي أعتقه من أعتقته، أو ولاء ما أي العبد الذي كاتبه، أو ولاء ما كاتبه من كاتبه، أو ولاء ما دبره، أو ولاء ما دبره من دبره، أو جر ولاء معتقهن، أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن، فحذف من كل نظير ما أثبت في الآخر.

أي: ليس لمن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو ولاء ما أعتقه أو كاتبه أو دبره

(١) (مادة ٦١٥) والسبي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصابات ومقدم على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه أن لا ولاء له عليه، ثم عصبة المعتق المذكور على الترتيب الذي تقدم في العصابات النسبية، فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السبية، والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط، فيكون ابن المعتق أولى العصابات بالإرث ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا إلى آخر العصابات، ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره على من أعتقه، ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له، فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم.

من أعتقن أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتب أو أعتق أو دبر من كاتبن، أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبر أو أعتق أو كاتب من دبرنه.

فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الإعتاق، فإنه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وكلمة من عبارة عمن صار جرًا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء، فعبر عن الأول بها وعن الثاني بمن، وإن كانا حرين لأن الأول متصرف فيه كسائر الأموال والثاني متصرف كسائر الملاك.

وقوله: أو جر، عطف على المستثنى المحذوف وهو ولاء، وولاء المذكور مفعوله ومعتقهن فاعله، وهو على تقدير أن والمصدر المنسبك بمعنى اسم المفعول كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى﴾ أي: مفترى، أو على تقدير موصوف حذف وأقيمت صفته مقامه، ووضع المظهر موضع المضمرة والتقدير: ليس للنساء من الولاء إلا كذا وإلا ولاء جر، أي: مجرور معتقهن أو إلا ولاء جره معتقهن.

وثبوت الولاء بالنسبة للمدبر يكون بالنسبة لعصبة المعتقة لا لها؛ إذ المدبر لا يصير حرًا إلا بموت المدبر، فلا يتصور أن يموت المدبر -بفتح الباء المشددة- حرًا في حياة المدبر -بكسر الباء- أو نقول: يمكن أن يكون بالنسبة لها أيضًا، ونصوره بأن امرأة دبرت عبدًا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، وحكم بلحاقها وبحرية عبدها المدبر ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته.

وصورة جر معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها مولاهما، فولدا منها ولدا فهو حر تبعاً لأمه، وولاًؤه لمولى أمه.

فإذا أعتقت تلك المرأة عبدها جرّ ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة أبيه فولأؤه لها.

وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن المرأة أعتقت عبدا فاشتري العبد المعتق عبدا وزوده بمعتقة غيره، فولد بينهما ولد فهو حر وولأؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقة إلى نفسه ثم إلى مولاته. انظر مادة ٦١٦^(١).

(١) (مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والأصل أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، فمن مات وترك مولاة العتاقة فالmaal كله لها.